

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة



رقم المحفوظات:
بيروت في، ٢٤ آب ٢٠٢٠ - ٢٩٨ / ص

اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
وارد بتاريخ: ٢٢ آب ٢٠٢٠

قرار رقم ١١٥٧
 يتعلق بضبط أسعار الألمنيوم والزجاج للمستهلكين

إن وزير الاقتصاد والتجارة ووزير الصناعة،
بناءً على المرسوم رقم 6157 تاريخ 21/1/2020 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم 6821 تاريخ 28/12/1973 وتعديلاته (تحديد مهام
وملكـات وزارـتي الاقتصاد والتجـارة والصـناعـة)،
بناءً على القانون رقم 642 تاريخ 2/6/1997 (إحداث وزارة الصناعة) ومراسيمـه التطبيقـية،
بناءً على القانون رقم 659 تاريخ 4/2/2005 وتعديلـاته (قانون حماية المستهلك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 73 تاريخ 9/9/1983 (حيازة السلع والمواد والحاصلـات
والأتجار بها) لا سيما المادة السادـسة منه،
بناءً على القرار المشترك رقم 1/3 أ/م تاريخ 17/8/2020 ،
وحرصاً على مصلحة المواطنين وحماية المستهلك وذلك بمنع إرتفاع الأسعار وإستغلال البعض
لحاجة المواطنين المتضررين لترميم منازلهم ومحالهم بعد الحادث المؤسف في مرفا بيروت
بتاريخ 4/8/2020،
وبالموازاة مع الدعم والمساعدات التي توفرها الدول الصديقة والهيئـات المحليـة والدولـية،
بناءً على إقتراح المديـرين العامـين للإقـتصـاد والتجـارـة والصـناعـة،
يقررـان ما يأتـي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الوارد في المادة الأولى من القرار المشترك رقم 1/3 أ/م تاريخ 17/8/2020 ، بحيث تعتمـدـ الحـدودـ القـصـوىـ لـأسـعـارـ بـيعـ وـتـرـكـيبـ المـتـرـ المـرـبـعـ
منـ الـآلـمـنـيـومـ معـ الزـجاجـ بـالـمـفـرقـ إـلـىـ الـمـسـتـهـلـكـينـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ النـفـقـاتـ وـالـرسـوـمـ
وـالـضـرـائـبـ الـمـتـوجـبةـ عـلـىـ أـنـوـاعـهـاـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـرـبـحـ الـمـعـقـولـ الـمـحـدـدـ فـيـ الـمـادـةـ
الـثـانـيـةـ أدـنـاهـ،ـ وـفـقـاـ لـجـدـولـ التـالـيـ:

النوع	السعر الإقصـىـ لـالـمـتـرـ المـرـبـعـ معـ تـرـكـيبـ
الآلـمـنـيـومـ Serie (٢٠٠٠) معـ زـجاجـ اـبـيـضـ عـادـيـ ٦ـ مـلـ	٥٠٠,٠٠٠ـ لـلـلـبـلـ.
معـ زـجاجـ مـزـدـوجـ	٦٥٠,٠٠٠ـ لـلـلـبـلـ.
معـ زـجاجـ مـلـونـ	اضـافـةـ ١٥ـ %ـ عـلـىـ السـعـرـ الـمـحـدـدـ اـعـلاـهـ



المادة الثانية:

يعدل الجدول الوارد في المادة الثالثة من القرار المشترك رقم ١/٣ أ.م تاريخ ١٧/٨/٢٠٢٠ ، بحيث تعمد الحدود القصوى لأسعار بيع وتركيب المتر المربع من الزجاج بالفارق إلى المستهلكين ، بما في ذلك النفقات والرسوم والضرائب المتوجبة على أنواعها إضافة إلى الربح المعقول ، وفقاً للجدول التالي:

النوع	السعر الأقصى للمتر المربع مع تركيب
زجاج أبيض ٦ ملم	٩٠٠٠ ل.ل.
زجاج أبيض ٨ ملم	١٢٠٠٠ ل.ل.
زجاج أبيض ١٠ ملم	١٤٠٠٠ ل.ل.
زجاج Securite ٦ ملم	١٢٠٠٠ ل.ل.
زجاج Securite ٨ ملم	٢٠٠٠٠ ل.ل.
زجاج Securite ١٠ ملم	٢٦٠٠٠ ل.ل.

المادة الثالثة: لا يجوز أن تتجاوز نسبة الربح النهائي بعد التركيب ١٠ % حداً أقصى من ضمن الأسعار المحددة في الجدول أدلاه .

المادة الرابعة: تبقى باقي مواد القرار المذكور أدلاه دون تعديل .

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار ويبلغ حين تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره .

٢٠٢٠/٨/٤

وزير الصناعة

عبد الله



وزير الاقتصاد والتجارة

راويل نعمة

رئيسة مجلس الوزراء

وزارة العدل

الوحدات المختصة في وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة

وزارة الاعلام للتفضل بالتعيم على وسائل الاعلام

الجريدة الرسمية للتفضل بالنشر

غرف التجارة والصناعة والزراعة



طبق الأصل



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

٥٦/٢٠٣ - ٤١٤

رقم المحفوظات: ٥٦/١١٥٦
بيروت في، ٨/١٧

٢٠٢٠ آب ١٧

قرار رقم ٣٠/١/أ.ت/٣

يتعلق بضبط أسعار الألمنيوم والزجاج للمستهلكين

إن وزير الاقتصاد والتجارة ووزير الصناعة،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ وتعديلاته (تحديد مهام
وسلطات وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة)،
بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦ (إحداث وزارة الصناعة) ومراسيمه التطبيقية،
بناءً على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك)،
بناءً على المرسوم التشريعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حياة السلع والمواد والحاصلات
والاتجار بها) لا سيما المادة السادسة منه،

وحرصاً على مصلحة المواطنين وحماية المستهلك وذلك بمنع إرتفاع الأسعار وإستغلال البعض
لحاجة المواطنين المتضررين لترميم منازلهم ومحالهم بعد الحادث المؤسف في مرفأ بيروت بتاريخ
٤/٨/٢٠٢٠

والموازاة مع الدعم والمساعدات التي توفرها الدول الصديقة والهيئات المحلية والدولية،
بناءً على إقتراح المديرين العامين للإقتصاد والتجارة والصناعة،

يقران ما يأتي:

المادة الأولى: تعتمد الحدود القصوى لأسعار بيع وتركيب المتر المربع من الألمنيوم مع الزجاج
بالفارق إلى المستهلكين، بما في ذلك النفقات والرسوم والضرائب المتوجبة على
أنواعها إضافة إلى الربح المعقول المحدد في المادة الثانية أدناه، وفقاً للجدول

التالي:



النوع	السعر الاقصى للمتر المربع مع تركيب	السعر الاقصى للمتر المربع مع تركيب
المنيوم (Serie ٢٠٠٠) مع زجاج أبيض عادي ٦ ملم	٥٦٠,٠٠٠ ل.ل.	٦٥٠,٠٠٠ ل.ل.
مع زجاج مزدوج مع زجاج ملون	٧٠٠,٠٠٠ ل.ل. اضافة ١٥٪ على السعر المحدد اعلاه	٨٠٠,٠٠٠ ل.ل. اضافة ١٥٪ على السعر المحدد اعلاه

المادة الثانية: لا يجوز أن تتجاوز نسبة الربح النهائي بعد التركيب ١٠٪ حداً أقصى من ضمن الأسعار المحددة في الجدول أعلاه.

المادة الثالثة: تعتمد الحدود القصوى لأسعار بيع وتركيب المتر المربع من الزجاج بالفارق إلى المستهلكين، بما في ذلك النفقات والرسوم والضرائب المتوجبة على أنواعها إضافة إلى الربح المعقول ، وفقاً للجدول التالي:

النوع	السعر الاقصى للمتر المربع مع تركيب	السعر الاقصى للمتر المربع مع تركيب
زجاج أبيض ٦ ملم	١٢٨٠٠٠ ل.ل.	١٠٤٠٠٠ ل.ل.
زجاج أبيض ٨ ملم	١٨٤٠٠٠ ل.ل.	١٥٠٠٠ ل.ل.
زجاج أبيض ١٠ ملم	٢٥٥٠٠٠ ل.ل.	١٩٥٠٠٠ ل.ل.
زجاج Securite ٦ ملم	١٧٠٠٠ ل.ل.	١٣٠٠٠ ل.ل.
زجاج Securite ٨ ملم	٣٦٠٠٠ ل.ل.	٢٩٣٠٠٠ ل.ل.
زجاج Securite ١٠ ملم	٦٤٠٠٠ ل.ل.	٥٢٠٠٠ ل.ل.

المادة الرابعة: يحظر الإعلان عن اسعار مختلفة عن الاسعار المحددة في المادة الاولى، كما يحظر الزام المستهلك بدفع الثمن بعملة أجنبية ورفض تقاضي الثمن بالليرة اللبنانية.

المادة الخامسة: يجب اعطاء المستهلك فاتورة واضحة ومفصلة حتى ولو لم يطلب ذلك.

المادة السادسة: تتولى مديرية حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة بالتعاون مع الوحدات المختصة في وزارة الصناعة التأكيد من تقييد التجار والصناعيين وأصحاب المهن

الحرة المعنيين بأحكام هذا القرار .



طبع الأصل

المادة السابعة: كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض مرتكبتها لللاحقة والعقوبات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٢٣ تاريخ ٩ ايلول ١٩٨٣ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها) بما في ذلك مصادرة السلع وتوزيعها مجاناً على الجمعيات الخيرية والعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥ (قانون حماية المستهلك) وللعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات والإجراءات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٩٧ / ٦٤٢ .

المادة الثامنة: يصدر الوزيران قرارات مكملة لهذا القرار عند الضرورة.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار وبلغ حين تدعو الحاجة ويتم به فور نشره.

وزير الاقتصاد والتجارة

راوول نعمة

وزير الصناعة

عماد حب الله

بلغ هذا القرار إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة العدل
- الوحدات المختصة في وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة
- وزارة الاعلام للقضاء بالتعيم على وسائل الاعلام
- الجريدة الرسمية للقضاء بالنشر
- غرف التجارة والصناعة والزراعة

